وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل القرار رقم ١٣٩٦٨ لسنة ١٩٩٩

بشأن حظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الملابس أو الشارات أو العلامات الرسمية العسكرية بغير ترخيص من الجهة المختصة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بحظر ارتداء أزياء أو وضع أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يضعه أو يحمله أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ، وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة ، المعدل بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩٦٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الملابس أو الشارات أو العلامات الرسمية العسكرية بغير ترخيص من الجهة المختصة ؛

وبعد موافقة وزارة الدفاع ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٣٩٦٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الملابس أو الشارات أو العلامات الرسمية العسكرية بغير ترخيص من الجهة المختصة النص التالى :

مادة (٨) :

« تكون إجراءات الترخيص بتصنيع أو استيراد الملابس أو العلامات العسكرية على النحو التالى :

(أ) تُخطر الجهة الشرطية مديرية الأمن الواقع بدائرتها مقر المصنع أو الشركة - فى بداية كل عام مالى - بأسماء رؤساء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين ورؤساء قطاعات البيع والإنتاج والأمن والنقل ، ومديرى العموم بالجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العاملين بالمصانع أو الشركات التى تتعاقد معها لتصنيع أو استيراد الملابس أو العلامات العسكرية أو الشارات ومستلزمات الزى العسكرى ، وكذلك بأسماء أصحاب مصانع القطاع الخاص ، والعاملين بها المسئولين عن الإنتاج والتخزين والنقل وأية تغيرات تطرأ على هذه الأسماء مستقبلاً ، وذلك لفحص موقفهم أمنيًا قبل التعاقد والسير فى إجراءات الترخيص ، وحفظها بملفات خاصة .

(ب) يُقدم طلب الترخيص بتصنيع أو استيراد الملابس أو الشارات أو العلامات العسكرية الشرطية أو مستلزمات الزى العسكرى للمديرية مرفقًا به موافقة الجهة الشرطية التى تم التعاقد معها ورخصة الإسكان والمرافق ، والسجل التجارى للمصنع أو الشركة ، وإقرار من طالب الترخيص والشركاء بما يفيد تضامنهم فى المسئولية . ويقيد الطلب بسجل خاص بالمديرية ، وتتخذ الإجراءات اللازمة للترخيص خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

(جـ) يُرسل الطلب مشفوعًا برأى المديرية لقطاع مصلحة الأمن العام لإصدار القرار خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب .

وفى حالة عدم صدور الترخيص خلال المدة المشار إليها يعتبر أمر الإسناد الصادر من الجهة الشرطية المتعاقدة بمثابة ترخيص مؤقت لحين صدور الترخيص النهائى .

(د) يصدر الترخيص بالتصنيع بالمدة الزمنية المحددة فى التعاقد ، ويتقيد المصنع أو الشركة بالكميات والأصناف التى يتم التعاقد عليها مع الجهات الشرطية خلال مدة سريانه . ويصدر الترخيص بالاستيراد بالكميات والأصناف المتعاقد عليها مع الجهة الشرطية ، ويسرى لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن قبل نهاية المدة الأولى بشهر ، وبعد موافقة الجهة المتعاقد معها .

(هـ) على صاحب المصنع أو الشركة أن يمسك دفتراً واحداً يقيد به الجهات الشرطية المتعاقدة معه ، والأعداد والأصناف التى تم تصنيعها أو استيرادها وفقًا للتعاقد ، وتاريخ التصنيع أو الاستيراد والتسليم للجهات الشرطية . ويكون الدفتر طبقًا للنموذج الذى يحدده قطاع مصلحة الأمن العام ، على أن يكون مرقومًا بأرقام مسلسلة ، ومبصومًا بخاتم المديرية . وتحفظ التعاقدات مع الجهات الشرطية وأوامر التوريد بملف خاص بالمديرية» .

(المادة الثانية)

تُضاف مادتان جديدتان برقمى (٨ مكرراً) ، (٨ مكرراً ثانيًا) إلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٦٨ لسنة ١٩٩٩ ، نصهما كالتالى :

مادة (٨ مكرراً):

«تسرى أحكام المادة السابقة على تصنيع الملابس أو الشارات أو العلامات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة ، ماعدا البند (أ) منها ، والمدد الزمنية الخاصة بإجراءات الترخيص والبت فيه .

ويعتبر أمر الإسناد الصادر من إحدى جهات القوات المسلحة المتعاقدة بمثابة ترخيص مؤقت لحين صدور الترخيص النهائى» .

مادة (٨ مكررًا ثانيًا):

«تلتزم الجهة المتعاقد معها لتصنيع الملابس أو الشارات أو العلامات الرسمية العسكرية بإعدام المنتجات التى يتم رفض استلامها من جانب أجهزة القوات المسلحة والشرطة لمخالفتها لشروط التعاقد ، أو إزالة الصفة العسكرية عنها قبل تداولها» .

(المادة الثالثة)

يُستبدل مسمى (مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام) بمسمى (مدير مصلحة الأمن العام) أينما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٣٩٦٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد أرقام (٢ ، ٧ ، ١١) ، كما تلغى كلمة (الاتجار) أينما وردت فى القرار الوزارى رقم ١٣٩٦٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة الخامسة)

تُحدد فترة انتقالية لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القرار للمصانع والمحلات العاملة فى مجال التصنيع والاتجار فى الملابس أو الشارات أو العلامات العسكرية الخاصة بقوات الشرطة والقوات المسلحة لتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكام هذا القرار ، وللجهات المعنية بالقوات المسلحة والشرطة التفتيش على هذه المصانع والمحال خلال تلك المهلة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠١٠/٤/٢٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى